

القرار رقم /٣١٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة (٥١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ المتضمن قواعد الاعتماد

العلمي للجامعات الخاصة وفق الآتي:

التحويل المماثل

(من جامعة غير سورية إلى جامعة خاصة سورية)

أولاً - يجوز انتقال (تحويل مماثل) الطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات غير الحكومية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

١ - أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترف بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية

السورية.

٢ - عدم جواز النقل من الجامعات الخاصة غير المعتمدة في بلدتها.

٣ - لا يقل معدل الطالب عن ١٠٪ من المعدلات المحددة في المادة (١) من القرار رقم /٣٠٦/ تاريخ

٢٠١١/٦/٢٨ مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي) وألا يقل المعدل بأي حال

من الأحوال عن ٥٠٪.

٤ - أن تتفق الشهادة الثانوية التي يحملها طالب الانتقال مع قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في

الانتقال إليها.

٥ - أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها إذا

كانت الجامعة تعتمد النظام السنوي أو الفصلي، أو ناجحاً بـ ٢٥ ساعة معتمدة على الأقل إذا

كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

التحويل المماثل

(داخل القطر)

ثانياً - يجوز تحويل الطالب المسجلين في الجامعات السورية (الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الآتي:

- ١ - أن يكون الطالب محققاً شرط المعدل في الشهادة الثانوية في سنة القبول.
- ٢ - أن يكون درس مدة لا تقل عن فصل دراسي في الجامعة المراد الانتقال منها.

تغيير القيد

(من اختصاص إلى آخر في الجامعة ذاتها أو في جامعة أخرى)

ثالثاً - يشترط في تغيير القيد أن يكون الطالب محققاً شرط المعدل في الشهادة الثانوية في سنة القبول في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء من الساعات المعتمدة على النسب الآتية:

- ١ - في حال كان الطالب ناجحاً أو منقولاً إلى السنة الثانية يعفى من ١٠٪ من الساعات المعتمدة على الأكثر.
- ٢ - في حال كان الطالب ناجحاً أو منقولاً إلى السنة الثالثة يعفى من ١٥٪ من الساعات المعتمدة على الأكثر.
- ٣ - في حال كان الطالب ناجحاً أو منقولاً إلى السنة الرابعة يعفى من ٢٠٪ من الساعات المعتمدة على الأكثر.
- ٤ - يعفى الطالب من مقررات متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية التي أنجزها بنجاح إذا كان تغيير القيد بين تخصصات الكلية الواحدة في الجامعة نفسها على أن يكون عدد الساعات المعتمدة لا يقل عن عدد الساعات في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه.

القبول على أساس شهادة معهد

رابعاً - يجوز قبول الطالب من حملة شهادة المعهد المتوسط للقيد في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:

- أ - أن يكون اختصاص الطالب متفقاً مع الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وفق القواعد المطبقة في وزارة التعليم العالي (معهد طبي: طب - معهد طب أسنان: أسنان).
- ب - أن يكون معدله في شهادة المعهد (جيد جداً) على الأقل.
- ج - إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل دون النظر إلى معدل شهادة المعهد.
- د - يعامل الطالب في كلتا الحالتين (ب) و (ج) على أساس شهادة المعهد المتوسط.
- هـ - ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على ٢٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها وألا يزيد الإعفاء على سنة واحدة في الكليات التي تتبع نظام السنوات ووفقاً ما تقرره المجالس الجامعية المختصة بناءً على قرار إعفاء يصدر عن مجلس الجامعة.

القبول على أساس شهادة إجازة

- خامساً- يجوز قبول الطالب من حملة الإجازة الجامعية للقيد في الجامعات الخاصة وفق الشروط الآتية:
- أ- أن يكون اختصاص الطالب "منسجماً" مع الاختصاص الذي يرغب التسجيل فيه وفق القواعد المطبقة في وزارة التعليم العالي.
 - ب- أن يكون معدله في الإجازة (جيداً) على الأقل.
 - ج- إذا كان معدله في الشهادة الثانوية مساوياً لمعدل القبول في الكلية في سنة القبول يقبل دون النظر إلى معدل الإجازة.
 - د- يعامل الطالب في كلتا الحالتين (ب) و(ج) على أساس الإجازة.
 - ه- ألا يزيد الإعفاء في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة على ٢٥٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكلية التي سيقبل فيها وألا يزيد الإعفاء على سنة في الكليات التي تتبع نظام السنوات ووفق ما تقرره الحالات الجامعية المختصة أما إذا كان من حملة شهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (البيولوجيا) فيمكن قبوله في كليات الصيدلة على ألا يزيد الإعفاء على ٣٥٪ من الساعات المعتمدة.

قبول المستندين

- سادساً- يسمح للجامعات الخاصة قبول الطلاب المستندين في الجامعات الحكومية مع مراعاة القواعد الآتية:
- ١- ألا يقل معدله في الشهادة الثانوية عن المعدل المطلوب للاختصاص المراد التسجيل فيه في الجامعة الخاصة في عام التسجيل.
 - ٢- تطبيق قواعد تغير القيد والتحويل المماثل (حسب الحال).
 - ٣- أن يقدم ما يثبت ترقين قيده في الجامعة الحكومية التي استند فيها.
 - ٤- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأدبية.
- ب- لا يحق للطالب المستند الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي حال من الأحوال وفي حال المخالفة يشطب قيده من الجامعتين ولا يعطى أي وثيقة من الجامعتين.
- ج- تتحسب مدة الإبقاء في الجامعة الخاصة لهؤلاء الطلاب في ضوء عدد الساعات المعتمدة التي تمت معادلتها من الجامعة الحكومية على أن تتحسب كل ١٦ ساعة معتمدة فصل دراسي.

أحكام عامة

- سابعاً- يحسب الطلاب المقبولون وفق البنود السابقة من ضمن العدد المحدد للجامعة في كل عام.
- ثامناً- يعفى الطالب من المقرر الذي أنجزه بنجاح في الحالات الواردة في البنود السابقة من هذا القرار إذا كان:
- ١- عدد ساعاته متساوية.
 - ٢- منهاجه متكافئ بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
 - ٣- ألا يقل معدله في هذا المقرر عن (٢) وفق نظام النقاط أو (٦٠٪) وفق النظام المثوي.

تاسعاً- لا يجوز للطالب التخرج من الجامعة الخاصة إلا إذا أنجز ما يعادل سنتين دراسيتين على الأقل في النظام

الستوي أو الفصلي ، أو ٤٠٪ على الأقل من عدد الساعات المعتمدة في نظام الساعات المعتمدة.

عاشرأ- يعطى الطالب درجة النجاح فقط في حال معادلة المقررات وفق أحكام هذا القرار ولا تدخل المقررات المكافحة في حساب المعدل.

حادي عشر- لا يجوز النقل أو التحويل أو تغيير القيد أو القبول على أساس شهادة المعهد أو الإجازة من نظام التعليم (المفتوح- الافتراضي- المراسلة- الانتساب- عن بعد) إلى الجامعات الخاصة.

ثاني عشر- يتوجب على الجامعة الخاصة مايلي:

أ- التأكد من صحة الوثائق التي نقل الطالب على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ انتقاله.

ب- القيام بمعادلة الشهادة الثانوية أو أي شهادة أخرى إضافية قبل على أساسها خلال الفصل الأول من تاريخ قبوله.

ج- إصدار قرار معادلة المواد عند التحويل والانتقال وتغيير القيد قبل تسجيله في الجامعة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة له أينما وردت.

دمشق في ٢٨/٦/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق سيف عيسى



صورة إلى:

القيادة القطرية- مكتب التربية و التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب-تشرين-البعث-الفرات-الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد(العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي(مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).